



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبعم والاشهرات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية نسخة الاصلية و ترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	100 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : 100 دج ونمن النسخة الاصلية و ترجمتها 200 دج ونمن العدد السنين السابقة : 150 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . طلب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج ونمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

## فهرس

الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية  
متوسة، دائرة خنشلة، ولاية أم البواقي . 595  
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام  
1401 الموافق 4 مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ  
المداولة رقم 3 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1980  
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان  
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
للدراستات تسمى «مكتب الهندسة لتلمسان»  
في تلمسان . 595

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 92 مؤرخ في 5 رجب عام 1401  
الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس  
وطني للطاقة . 594

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 93 مؤرخ في 5 رجب عام 1401  
الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية

## فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو  
سنة 1981 تتضمن تغيير ألقاب \*  
597

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق  
23 مارس سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة  
للوفاية في البرواقية \*  
613

### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق  
30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير  
العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء \*  
613

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق  
30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير  
العام للمكتب المركزي لدراسات الاشغال  
العمومية والهندسة المعمارية والعمران \*  
613

### وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 - 94 مؤرخ في 5 رجب عام 1401  
الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة  
المركزية لوزارة التربية والتعليم  
الاساسي \*  
613

### وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3  
فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد  
لغة والأدب العربي بالمركز الجامعي في  
تلمسان \*  
620

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3  
فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد  
للعلم القانوني والادارية بالمركز الجامعي  
في تلمسان \*  
620

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3  
فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الاولى  
عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 6/3 المؤرخة في 22 أكتوبر  
سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية وهران»  
في وهران \*  
596

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الاولى  
عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 7 أكتوبر  
سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية لنقل السلع بقسنطينة \*  
596

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الاولى  
عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 27 أكتوبر  
سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية للنقل والتموين في تيارت \*  
596

قراران مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق  
11 أبريل سنة 1981 يتضمنان اعلان استقالة  
عضوين من المجلس الشعبي لولاية ورقلة \*  
596

### وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9  
أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة  
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها  
لجنة ترتيب مجاهدي ولاية تيزي وزو بتاريخ  
8 أبريل سنة 1981 \*  
597

### وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1401  
الموافق 30 أبريل سنة 1981 تتضمن انهاء مهام  
قضاة \*  
597

## فهرس (تابع)

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق  
أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية. 631

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28  
فبراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الأرقام  
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال  
العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني  
من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء  
والاشغال العمومية. 631

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3  
فبراير سنة 1981 يحدد تكوين اللجان المتساوية  
الاعضاء في أسلاك موظفي وزارة البريد  
والمواصلات. 638

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق  
أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار  
تقني. 645

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 يتضمن  
اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمي التعليم  
القرآني. 645

## كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق  
30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام  
مستشارة تقنية. 646

للكلوم الدقيقة بالمركز الجامعي في  
تلمسان. 621

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3  
فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد  
للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في  
تلمسان. 621

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3  
فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد  
للكلوم الاحياء بالمركز الجامعي في  
تلمسان. 621

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3  
فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد  
للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في  
باتنة. 622

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3  
فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد  
للكلغات الاجنبية بالمركز الجامعي في  
باتنة. 622

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق  
25 فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد قائمة  
اللجان الخاصة بالامتحان الوطني للحصول على  
شهادة الدروس الطبية الخاصة (دورة مايو  
سنة 1981). 622

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1401 الموافق  
أول أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء  
المجلس العلمي الدائم للهيئة الوطنية للبحث  
العلمي. 629

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1401 الموافق  
أول أبريل سنة 1981 يتضمن احداث مجلس  
علمي في مركز البحث. 630

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 92 مؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس وطني للطاقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب السابع منه،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO وI52 منه،

- وبناء على توصية اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني المتعلقة بالطاقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس وطني للطاقة قصد تجسيد الاهداف التي حددها الميثاق الوطني والتكفل بمتطلبات السياسة الوطنية في مجال الطاقة.

المادة 2 : يضطلع المجلس الوطني للطاقة بمهمة جمع المعطيات الضرورية للسياسة الوطنية في مجال الطاقة وتنسيق تطبيقها ومراقبة تنفيذها.

ويكلف المجلس الوطني للطاقة في هذا الاطار، على الخصوص بما يأتي :

- اعداد مخطط طويل المدى، معد لضمان مستقبل البلاد الطاقوي،

- ضبط برنامج عمل لتحقيق ما يأتي :

★ اعطاء قيمة للمجروفات واللفاز بصفة خاصة،

★ المحافظة على احتياطات البلاد الاستراتيجية في مجال الطاقة،

★ تحسين الحفاظ على الثروة الطاقوية للبلاد واثرائها،

★ ضمان اسبقية تلبية احتياجات الاستهلاك الداخلي،

★ تحديد نموذج للاستهلاك الداخلي للطاقة يسمح باستعمال مقتصد للموارد،

★ اعطاء امتياز لتوزيع موارد الطاقة بواسطة البحث عن الموارد الجديدة وتنميتها والتحكم فيها،

- تحديد السبل والوسائل الملائمة لما يأتي :

★ العمل على تكوين الاحصائيين والتقنيين،

★ ضمان أمن التجهيزات والمنشآت الاساسية للطاقة والبتروكيماويات،

- المصادقة على برنامج البحث عن الطاقة النووية واستعمالها،

- التأكد من أن تطبيق السياسة الطاقوية ذات

المدى القصير والمتوسط والطويل، في اطار تشاوري طبقا للاهداف المحددة والقرارات المتخذة.

يمكن للمجلس الوطني للطاقة أن يطلع على كل مسألة تتعلق بالصالح العام ولها صلة بالسياسة الطاقوية الوطنية.

المادة 3 : يرأس المجلس الوطني للطاقة رئيس الجمهورية.

المادة 4 : يشكل المجلس الوطني للطاقة من :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- الوزير الاول،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 127 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية متوسة، دائرة خنشلة، ولاية أم البواقي، من الآن فصاعدا اسم : «بغاي الكاهنة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 4 مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 2 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات تسمى «مكتب الهندسة لتلمسان» هـ، تلمسان.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 4 مارس سنة 1981،

— رئيس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية فى الحزب،

— وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— وزير الشؤون الخارجية،

— وزير المالية،

— وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وزير التعليم والبحث العلمى.

المادة 5 : يمكن للمجلس الوطنى للطاقة أن يستدعى أى شخص من شأنه أن يفيد فى اشغاله.

المادة 6 : تتولى مصالح رئاسة الجمهورية امانة المجلس الوطنى للطاقة.

المادة 7 : يجتمع المجلس الوطنى للطاقة بناء على استدعاء من رئيسه، مرتين فى السنة على الاقل وكلما اقتضت الحاجة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 — 93 مؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية متوسة، دائرة خنشلة، ولاية أم البواقي.

ان رئيس البويرة،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO و 152 منه،

أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية لنقل السلع بقسنطينة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل والتمويل في تيارت.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 7 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل والتمويل في تيارت.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قراران مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 يتضمنان اعلان استقالة عضوين من المجلس الشعبي لولاية ورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981، تعلن استقالة السيد الاخضر عيوانة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لولاية ورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981، تعلن استقالة السيد الاخضر شايب، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لولاية ورقلة.

تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 3 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى « مكتب الهندسة لتلمسان ».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6/3 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية وهران» في وهران.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 6/3 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية وهران».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية لنقل السلع بقسنطينة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 7 المؤرخة في 7

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة ترتيب مجاهدي ولاية تيزي وزو بتاريخ 8 فبراير سنة 1981.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 أبريل سنة 1981 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة ترتيب مجاهدي ولاية تيزي وزو بتاريخ 8 فبراير سنة 1981 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

## القائمة

اسم ولقب المستفيد	مركز الاستغلال	الدائرة
علي كريش	مقلع	عزازقة

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تتضمن انهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد مصطفى طاع الله، بصفته قاضيا بمحكمة الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد حسونة محبوب، بصفته قاضيا بمحكمة تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد الشريف بن كرمي، بصفته قاضيا بمحكمة العلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد رشيد مقدم، بصفته قاضيا بمحكمة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد حسين منور، بصفته قاضيا بمحكمة برج منايل.

مراسيم مؤرخة في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد خامج عياش المولود في 21 فبراير سنة 1954 بعين ولمان، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 71 وعقد الزواج رقم 570 مسجل بحسين داي، الجزائر العاصمة، في 2 يوليو سنة 1978) من الآن فصاعدا : كامد عياش.

المادة 2 : يلقب السيد خامج رفيق، المولود في 18 مايو سنة 1979 بحسين داي (شهادة الميلاد رقم 2468) من الآن فصاعدا : كامد رفيق .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب هاشم عقدي الحالة المدنية الخاصين بالمعنيين .

المادة 4 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عطال محمد بن صالح، المولود سنة 1920 بزاوية كونتة، دائرة رقان، ولاية أدرار (مستخرج من دفتر الاصل رقم 1516 لسنة 1967) من الآن فصاعدا : حمادو محمد بن صالح .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هاشم عقد الحالة المدنية الخاص بالمعنى .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هاشم عقدي الحالة المدنية الخاصين بالمعنيين .

المادة 4 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلعب الآنسة شادي الزهراء المولودة في 19 يونيو سنة 1957 بمشرية ولاية سعيدة (شهادة الميلاد رقم 453) من الآن فصاعدا : شاذلي الزهراء .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق



المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير العدل ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ

فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان

55 و 56 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157

المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان

3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد هب الله عمرو

المولود سنة 1911 بمقبلى، بلدية أولف، دائرة رقان،

ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم

796) من الآن فصاعدا : عبد النبى عمرو .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هامش عقد

الحالة المدنية الخاص بالمعنى .

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9

مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير العدل ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ

فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان

55 و 56 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157

المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان

3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد يحوى اسماعيل،

المولود فى 13 مارس سنة 1952 بايطورار، دائرة

عين الحمام ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم

412) من الآن فصاعدا : يحياوى اسماعيل .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هامش عقد

الحالة المدنية الخاص بالمعنى .

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9

مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير العدل ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

المادة 7 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد نكنك محمد المولود فى 26 سبتمبر سنة 1947 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 715 وعقد الزواج رقم 369 مسجل بتاريخ 10 غشت سنة 1970 بالخميس، ولاية الاصنام من الآن فصاعدا : لكلاك محمد .

المادة 2 : يلقب السيد نكنك أحمد المولود فى 13 غشت سنة 1971 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2718) من الآن فصاعدا : لكلاك أحمد .

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مروك بشير المولود فى 5 غشت سنة 1946 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 46 وعقد الزواج رقم 44، مسجل بنفس المكان فى 23 يونيو سنة 1967) من الآن فصاعدا : غالى بشير .

المادة 2 : يلقب السيد مروك محمد، المولود فى 16 سبتمبر سنة 1967 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 272) من الآن فصاعدا : غالى محمد .

المادة 3 : يلقب السيد مروك الحبيب المولود فى 15 يونيو سنة 1970 بأحمر العين، دائرة حجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 25) من الآن فصاعدا : غالى الحبيب .

المادة 4 : تلقب الأنسة مروك باية المولودة فى 26 فبراير سنة 1972 بأحمر العين، دائرة حجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 69) من الآن فصاعدا : غالى باية .

المادة 5 : تلقب الأنسة مروك جميعة المولودة فى 8 مارس سنة 1974 بأحمر العين، دائرة حجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 93) من الآن فصاعدا : غالى جميعة .

المادة 6 : تلقب الأنسة مروك فضيلة، المولودة فى 6 أبريل سنة 1976 بأحمر العين، دائرة حجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 104) من الآن فصاعدا : غالى فضيلة .

1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عيشاوى شيخ المولود سنة 1921 ببلدية تينركوك، دائرة تميمون ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 468 وعقد الزواج رقم 233 مسجل بنفس المكان) من الآن فصاعدا : خشيبة شيخ .

المادة 2 : يلقب السيد عيشاوى محمد المولود سنة 1957 بتينركوك، دائرة تميمون ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 469) من الآن فصاعدا : خشيبة محمد .

المادة 3 : تلقب السيدة عيشاوى جمعة المولودة سنة 1962 بتينركوك، دائرة تميمون ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 470) من الآن فصاعدا : خشيبة جمعة .

المادة 4 : تلقب الأنسة عيشاوى حدة المولودة سنة 1963 بتينركوك، دائرة تميمون ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 433) من الآن فصاعدا : خشيبة حدة .

المادة 5 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين .

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

المادة 3 : يلقب السيد نكنك معمر المولود فى 28 يناير سنة 1973 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 432) من الآن فصاعدا : لكلاك معمر .

المادة 4 : تلقب الأنسة نكنك حورية، المولودة فى 11 ديسمبر سنة 1975 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 5358) من الآن فصاعدا : لكلاك حورية .

المادة 5 : يلقب السيد نكنك العيد المولود فى 10 يوليو سنة 1977 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1208) من الآن فصاعدا : لكلاك العيد .

المادة 6 : يلقب السيد نكنك عبد القادر المولود فى 28 سبتمبر سنة 1978 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2680) من الآن فصاعدا : لكلاك عبد القادر .

المادة 7 : يلقب السيد نكنك محفوظ المولود فى 16 أكتوبر سنة 1979 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1381) من الآن فصاعدا : لكلاك محفوظ .

المادة 8 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين .

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان

55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان

3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبيدور على

المولود سنة 1921 ببريكة، ولاية باتنة (مستخرج من

دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 1788 وعقد

الزواج رقم 2337 مسجل بالجزائر، الدائرة 3

بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1955) من الآن فصاعدا :

زبير علي

المادة 2 : تلقب الآنسة زبيدور سهيلة المولودة

في 14 ديسمبر سنة 1958 بالجزائر العاصمة الدائرة

3 (شهادة الميلاد رقم 10512) من الآن فصاعدا :

زبير سهيلة .

المادة 3 : تلقب الآنسة زبيدور أنيسة المولودة

في 17 فبراير سنة 1960 بباب الوادي، الجزائر

العاصمة (شهادة الميلاد رقم 297) من الآن فصاعدا :

زبير أنيسة .

المادة 4 : يلقب السيد زبيدور حكيم المولود في

15 أبريل سنة 1961 بباب الوادي، الجزائر العاصمة

(شهادة الميلاد رقم 826) من الآن فصاعدا : زبير

حكيم .

المادة 5 : يلقب السيد زبيدور كريم المولود في

29 ديسمبر سنة 1966 بالجزائر العاصمة الدائرة

الخامسة (شهادة الميلاد رقم 3913) من الآن فصاعدا :

زبير كريم .

المادة 6 : تلقب الآنسة زبيدور نسيم المولودة

في 30 يوليو سنة 1969 بالجزائر العاصمة الدائرة

الخامسة (شهادة الميلاد رقم 2997) من الآن فصاعدا :

زبير نسيم .

المادة 7 : يلقب السيد زبيدور نسيم المولود في

30 يوليو سنة 1969 بالجزائر العاصمة، الدائرة

الخامسة (شهادة الميلاد رقم 2998) من الآن فصاعدا :

زبير نسيم .

المادة 8 : تلقب الآنسة زبيدور ليندة المولودة

في 20 ديسمبر سنة 1957 بالجزائر العاصمة الدائرة

الثالثة (شهادة الميلاد رقم 10132) من الآن فصاعدا :

زبير ليندة .

المادة 9 : تطبقا للمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود

الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين .

المادة 10 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9

مايو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان

55 و 56 منه ،

دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1010) من الآن فصاعدا : ايفيل منى \*

المادة 8 : يلقب السيد ايفيل قيطون غسان المولود في 14 مارس سنة 1979 ببرج الكيفان، دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 296) من الآن فصاعدا : ايفيل غسان \*

المادة 9 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين \*

المادة 10 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 \*

**الشاذلى بن جديد**

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ

فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157

المؤرخ فى 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد خنفوسى محمود

المولود سنة 1923 ببشار (مستخرج من الدفتر

الاصلى رقم 4450 و عقد الزواج رقم 1047 مسجل

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157

المؤرخ فى 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد ايفيل قيطون أعمار

المولود فى 27 مارس سنة 1936 بأولاد موسى، دائرة الاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 155 وعقد الزواج رقم 18 مسجل بعين طاية، دائرة الرويبة، ولاية الجزائر بتاريخ 10 يوليو سنة 1963) من الآن فصاعدا : ايفيل أعمار \*

المادة 2 : تلقب الأنسة ايفيل قيطون وفاء

المولودة فى 12 أكتوبر سنة 1964 بالجزائر العاصمة الدائرة التاسعة (شهادة الميلاد رقم 7217). من الآن فصاعدا : ايفيل وفاء \*

المادة 3 : يلقب السيد ايفيل قيطون وحيد

المولود فى 9 أكتوبر سنة 1965 ببرج الكيفان، دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 737) من الآن فصاعدا : ايفيل وحيد \*

المادة 4 : تلقب الأنسة ايفيل قيطون هالة

المولودة فى 28 ديسمبر سنة 1966 ببرج الكيفان دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 990) من الآن فصاعدا : ايفيل هالة \*

المادة 5 : يلقب السيد ايفيل قيطون سهيل

المولود فى 10 يونيو سنة 1968 ببرج الكيفان دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 445) من الآن فصاعدا : ايفيل سهيل \*

المادة 6 : تلقب الأنسة ايفيل قيطون هدى

المولودة فى 13 أكتوبر سنة 1969 ببرج الكيفان، دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 731) من الآن فصاعدا : ايفيل هدى \*

المادة 7 : تلقب الأنسة ايفيل قيطون منى

المولودة فى 25 أكتوبر سنة 1974 ببرج الكيفان،

في 2 ديسمبر سنة 1974 (ببشار) من الآن فصاعدا :  
بلهاشمى محمود \*

المادة 2 : يلقب السيد خنفوسى عبد العزيز  
المولود فى 26 يونيو سنة 1953 ببشار (مستخرج من  
الدفتى الاصلى رقم 4452) من الآن فصاعدا :  
بلهاشمى عبد العزيز \*

المادة 3 : تلعب الآنسة خنفوسى شافية المولودة  
فى 11 سبتمبر سنة 1955 ببشار (مستخرج من الدفتى  
الاصلى رقم 4453) من الآن فصاعدا : بلهاشمى  
شافية \*

المادة 4 : تلعب السيدة خنفوسى ميرة زوجة  
خلادى بوجمعة المولودة فى 31 ديسمبر سنة 1957  
ببشار (مستخرج من الدفتى الاصلى رقم 4454) من  
الآن فصاعدا : بلهاشمى ميرة \*

المادة 5 : تلعب الآنسة خنفوسى مينة المولودة  
فى 20 مايو سنة 1960 ببشار (مستخرج من الدفتى  
الاصلى رقم 4455) من الآن فصاعدا : بلهاشمى  
مينة \*

المادة 6 : يلعب السيد خنفوسى مصطفى  
المولود فى 22 أبريل سنة 1964 ببشار (شهادة الميلاد  
رقم 476) من الآن فصاعدا : بلهاشمى مصطفى \*

المادة 7 : يلعب السيد خنفوسى سالم المولود فى  
11 ديسمبر سنة 1967 ببشار (شهادة الميلاد رقم  
1781) من الآن فصاعدا : بلهاشمى سالم \*

المادة 8 : يلعب السيد خنفوسى بوجبار المولود  
فى 14 غشت سنة 1970 ببشار (شهادة الميلاد رقم  
862) من الآن فصاعدا : بلهاشمى بوجبار \*

المادة 9 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم  
157 - 71 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق  
3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب  
الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود  
الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين \*

المادة 10 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9  
مايو سنة 1981 \*

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،  
— بناء على تقرير وزير العدل ،  
— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ  
فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة  
1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان  
55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157  
المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو  
سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان  
3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلعب السيد برنية على المولود  
فى 8 ديسمبر سنة 1928 بجيملة، دائرة الطاهير  
ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1293) من الآن  
فصاعدا : ابن نية على \*

المادة 2 : يلعب السيد برنية عز الدين المولود  
سنة 1961 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل  
(مستخرج من دفتى الاحكام الجماعية للولادات رقم  
105 لسنة 1961) من الآن فصاعدا : ابن نية  
عز الدين \*

المادة 3 : تلعب الآنسة برنية الزهراء المولودة  
فى 20 سبتمبر سنة 1963 بجيملة، دائرة الطاهير،  
ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 324) من الآن  
فصاعدا : ابن نية الزهراء \*

المادة 4 : تلعب الآنسة برنية دلولة المولودة فى  
12 يناير سنة 1965 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة 14 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بن حميرة عبد

العزيز المولود سنة 1924 ببني مائدة دائرة تيسمسيلت ولاية تيارت (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 20 لسنة 1953 وعقد الزواج رقم 32 مسجل بتيسمسيلت ولاية تيارت فى 2 فبراير سنة 1952) من الآن فصاعدا : عميرة عبد العزيز .

المادة 2 : تلقب الأنسة بن حميرة كلثوم المولودة

فى أول مايو سنة 1948 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 25) من الآن فصاعدا : عميرة كلثوم .

المادة 3 : تلقب السيدة بن حميرة ضاوية

زوجة فناس محمد المولودة فى 13 يناير سنة 1951

جيجل (شهادة الميلاد رقم 44) من الآن فصاعدا : ابن نية دلولة .

المادة 5 : يلقب السيد برنية أحسن المولود فى

23 يناير سنة 1967 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 25) من الآن فصاعدا : ابن نية أحسن .

المادة 6 : تلقب الأنسة برنية فطيمة المولودة فى

22 فبراير سنة 1978 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 463) من الآن فصاعدا : ابن نية فطيمة .

المادة 7 : تلقب الأنسة برنية حورية المولودة فى

25 نوفمبر سنة 1972 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 2452) من الآن فصاعدا : ابن نية حورية .

المادة 8 : تلقب الأنسة برنية حنان المولودة فى

23 أبريل سنة 1979 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 1090) من الآن فصاعدا : ابن نية حنان .

المادة 9 : تلقب الأنسة برنية عربية المولودة فى

4 ديسمبر سنة 1949 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1888) من الآن فصاعدا : ابن نية عربية .

المادة 10 : يلقب السيد برنية اسماعيل المولود

فى 22 يوليو سنة 1951 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1417) من الآن فصاعدا : ابن نية اسماعيل .

المادة 11 : تلقب الأنسة برنية علجية المولودة

سنة 1956 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 32 لسنة 1963) من الآن فصاعدا : ابن نية علجية .

المادة 12 : يلقب السيد برنية عبد الكريم

المولود سنة 1958 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 62 لسنة 1963) من الآن فصاعدا : ابن نية عبد الكريم .

المادة 13 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين\*.

المادة 13 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية\*.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981\*.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد يحوى العربى المولود فى 21 سنة 1943 ببئر مراد رايس، الجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 146 وعقد الزواج رقم 44 مسجل بالجزائر العاصمة فى 16 فبراير سنة 1965 من الآن فصاعدا : يحياوى العربى\*.

المادة 2 : تلقب الأنسة يحوى الزهراء المولودة فى 11 أبريل سنة 1967 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 1250) من الآن فصاعدا : يحياوى الزهراء\*.

المادة 3 : يلقب السيد يحوى جمال المولود فى 2 غشت سنة 1970 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 3036) من الآن فصاعدا : يحياوى جمال\*.

بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 13) من الآن فصاعدا : عميرة ضاوية\*.

المادة 4 : يلقب السيد بن حميرة أحمد المولود فى 15 ديسمبر سنة 1970 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 41) من الآن فصاعدا : عميرة أحمد\*.

المادة 5 : يلقب السيد بن حميرة موسى المولود فى 6 أبريل سنة 1956 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 70) من الآن فصاعدا : عميرة موسى\*.

المادة 6 : يلقب السيد بن حميرة رشيد المولود فى 27 يونيو سنة 1959 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 205) من الآن فصاعدا : عميرة رشيد\*.

المادة 7 : يلقب السيد بن حميرة يوسف المولود فى 31 مايو سنة 1962 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 210) من الآن فصاعدا : عميرة يوسف\*.

المادة 8 : تلقب الأنسة بن حميرة حكيمة المولودة فى 28 أبريل سنة 1965 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 283) من الآن فصاعدا : عميرة حكيمة\*.

المادة 9 : يلقب السيد بن حميرة عبد القادر المولود فى 4 ديسمبر سنة 1967 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 644) من الآن فصاعدا : عميرة عبد القادر\*.

المادة 10 : يلقب السيد بن حميرة محمد المولود فى 15 ديسمبر سنة 1970 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 963) من الآن فصاعدا : عميرة محمد\*.

المادة 11 : تلقب الأنسة بن حميرة الزهراء المولودة فى 10 مايو سنة 1973 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 407) من الآن فصاعدا : حميرة الزهراء\*.

المادة 12 : تطبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 157 — 21 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق



سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،  
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد يحوى الحميد المولود فى 18 نوفمبر سنة 1942 بوادى غير، دائرة بجاية، ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 4623 وعقد الزواج رقم 237 مسجل ببجاية فى 30 غشت سنة 1972) من الآن فصاعدا : يحياوى الحميد .

المادة 2 : تلعب الآنسة يحوى نادية المولودة فى 30 نوفمبر سنة 1973 بالجزائر العاصمة، الدائرة الثالثة (شهادة الميلاد رقم 5728) من الآن فصاعدا : يحياوى نادية .

المادة 3 : تلعب الآنسة يحوى نبيلة المولودة فى 24 ديسمبر سنة 1974 بالجزائر العاصمة، الدائرة الثالثة (شهادة الميلاد رقم 6446) من الآن فصاعدا : يحياوى نبيلة .

المادة 4 : تلعب الآنسة يحوى لمينة المولودة فى 24 يونيو سنة 1977 بالجزائر العاصمة، الدائرة الثالثة (شهادة الميلاد رقم 3147) من الآن فصاعدا : يحياوى لمينة .

المادة 5 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين .

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981  
الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

المادة 4 : تلعب الآنسة يحوى صافية المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1971 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 5450) من الآن فصاعدا : يحياوى صافية .

المادة 5 : تلعب الآنسة يحوى نسيم المولودة فى 19 يوليو سنة 1973 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 3271) من الآن فصاعدا : يحياوى نسيم .

المادة 6 : يلعب السيد يحوى سيد على المولود فى 23 يوليو سنة 1974 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 2960) من الآن فصاعدا : يحياوى سيد على .

المادة 7 : تلعب الآنسة يحوى صليحة المولودة فى 3 أبريل سنة 1977 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 1392) من الآن فصاعدا : يحياوى صليحة .

المادة 8 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين .

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبيدور هني

المولود في 10 أكتوبر سنة 1924 بتمدرارة، بلدية سنجان، ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 2186 وعقد الزواج رقم 459 مسجل بنفس المكان بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1953) من الآن فصاعدا : زيدور هني.

المادة 2 : تلعب الآنسة زبيدور فاطمة المولودة

في 10 مارس سنة 1952 بتمدرارة، بلدية سنجان، ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 1066) من الآن فصاعدا : زيدور فاطمة.

المادة 3 : تلعب الآنسة زبيدور خديجة المولودة

في 20 يناير سنة 1956 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 159) من الآن فصاعدا : زيدور خديجة.

المادة 4 : يلعب السيد زيدور عبد القادر

المولود في 14 مارس سنة 1957 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 351) من الآن فصاعدا : زيدور عبد القادر.

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلعب السيد زبشين محمد

المولود في 5 مارس سنة 1901 بتمدرارة، بلدية سنجان، ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 19 وعقد الزواج رقم 860 مسجل في 30 نوفمبر سنة 1950 بالاصنام) من الآن فصاعدا : سليمان محمد.

المادة 2 : يلعب السيد زبشين عبد القادر

المولود في 19 مايو سنة 1946 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 385) وعقد الزواج رقم 442 مسجل بتاريخ 18 يونيو سنة 1978 بنفس المكان) من الآن فصاعدا : سليمان عبد القادر.

المادة 3 : تلعب الآنسة زبشين العالية المولودة

في 14 أبريل سنة 1952 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 515) من الآن فصاعدا : سليمان العالية.

المادة 4 : يلعب السيد زبشين بن علي المولود

في 16 يناير سنة 1955 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 103) من الآن فصاعدا : سليمان بن علي.

المادة 5 : تلعب الآنسة زبشين حليلة المولودة

في 28 يوليو سنة 1957 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1217) من الآن فصاعدا : سليمان حليلة.

المادة 6 : يلعب السيد زبشين ناصر المولود في

23 أبريل سنة 1963 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 971) من الآن فصاعدا : سليمان ناصر.

المادة 7 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة 2 : يلقب السيد زباله بوعلام المولود في أول غشت سنة 1955 بالشراقة، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 221) من الآن فصاعدا : بالحاج بوعلام.

المادة 3 : تلعب الآنسة زباله نصيرة المولودة في 9 مارس سنة 1959 بهواء فرنسا، دائرة بئر مراد راي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 94) من الآن فصاعدا : بالحاج نصيرة.

المادة 4 : تلعب الآنسة زباله ليلى المولودة في 4 مارس سنة 1961 بالشراقة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد 114) من الآن فصاعدا : بالحاج ليلى.

المادة 5 : يلعب السيد زباله جمال المولود في 14 يونيو سنة 1963 بالشراقة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 291) من الآن فصاعدا : بالحاج جمال.

المادة 6 : يلعب السيد زباله محمود المولود في 6 ديسمبر سنة 1968 بالشراقة، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 768) من الآن فصاعدا : بالحاج محمود.

المادة 7 : تلعب الآنسة زباله فائزة المولودة في 10 يونيو سنة 1970 بالشراقة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 429) من الآن فصاعدا : بالحاج فائزة.

المادة 8 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة للقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير العدل :

المادة 5 : تلعب الآنسة زبيدور عائشة المولودة فى 11 غشت سنة 1961 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 275) من الآن فصاعدا : زبيدور عائشة.

المادة 6 : تلعب الآنسة زبيدور خدة المولودة فى 8 فبراير سنة 1964 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 493) من الآن فصاعدا : زبيدور خدة.

المادة 7 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة للقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير العدل ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلعب السيد زباله عامر المولود فى 2 مارس سنة 1918 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 92 وعقد الزواج رقم 33 مسجل بالشراقة، ولايسة الجزائر فى أول سبتمبر سنة 1947) من الآن فصاعدا : بالحاج عامر.

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هامش عقد الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة 8 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير العدل ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد لارقوت محمد المولود سنة 1921 برأس الوادى ولاية سطيف (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 180 لسنة 1931) من الآن فصاعدا : لرقط محمد .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هامش عقد الحالة المدنية الخاص بالمعنى .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد مريم نور الدين المولود فى اول ديسمبر سنة 1941 بالماء الابيض، دائرة تبسة، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 3911 وعقد الزواج رقم 2 مسجل بالكوف، ولاية تبسة، بتاريخ اول فبراير سنة 1968) من الآن فصاعدا : ابن مريم نور الدين .

المادة 2 : يلقب السيد مريم رياض المولود فى 19 ديسمبر سنة 1968 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 2255) من الآن فصاعدا : ابن مريم رياض .

المادة 3 : تلقب الآنسة مريم آمال المولودة فى 28 ديسمبر سنة 1969 بالكوف ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 669) من الآن فصاعدا : ابن مريم آمال .

المادة 4 : تلقب الآنسة مريم وداد المولودة فى 17 نوفمبر سنة 1970 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 2193) من الآن فصاعدا : ابن مريم وداد .

المادة 5 : تلقب الآنسة مريم نوال المولودة فى 25 أكتوبر سنة 1972 ببوزريعة الجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 1471) من الآن فصاعدا : ابن مريم نوال .

المادة 6 : تلقب الآنسة مريم ليندة المولودة فى اول ديسمبر سنة 1974 ببوزريعة الجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 1381) من الآن فصاعدا : ابن مريم ليندة .

المادة 7 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق

المادة 7 : يلقب السيد مزابلة أحمد لسعد المولود في 12 يناير سنة 1970 بتبسة (شهادة الميلاد رقم III) من الآن فصاعدا : مقدم أحمد لسعد .

المادة 8 : يلقب السيد مزابلة عبد الباسط المولود في 8 يوليو سنة 1972 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1614) من الآن فصاعدا : مقدم عبد الباسط .

المادة 9 : يلقب السيد مزابلة طه المولود في 19 أبريل سنة 1974 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1065) من الآن فصاعدا : مقدم طه .

المادة 10 : تلقب الأنسة مزابلة آمال المولودة في 3 غشت سنة 1976 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 2135) من الآن فصاعدا : مقدم آمال .

المادة 11 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين .

المادة 12 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 .  
الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مزابلة محمد الاخضر المولود في اول يوليو سنة 1937 بتبسة (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 578 وعقد الزواج رقم 579 مسجل بنفس المكان بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1964) من الآن فصاعدا : مقدم محمد الاخضر .

المادة 2 : يلقب السيد مزابلة محمد الفاتح المولود في 12 يناير سنة 1960 بتبسة سنة 1960 بتبسة (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 3) من الآن فصاعدا : مقدم محمد الفاتح .

المادة 3 : تلقب الأنسة مزابلة فاطمة المولودة في 15 غشت سنة 1962 بتبسة (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 4) من الآن فصاعدا : مقدم فاطمة .

المادة 4 : يلقب السيد مزابلة عبد الحفيظ المولود في 4 مارس سنة 1964 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 547) من الآن فصاعدا : مقدم عبد الحفيظ .

المادة 5 : يلقب السيد مزابلة أحمد لطفي المولود في 6 يناير سنة 1966 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 37) من الآن فصاعدا : مقدم أحمد لطفي .

المادة 6 : تلقب الأنسة مزابلة سعاد المولودة في 20 ديسمبر سنة 1967 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 2384) من الآن فصاعدا : مقدم سعاد .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد بوبو اكلى المولود سنة 1924 بميرة بلدية تيميزرت، دائرة عازقة، ولاية تيزى وزو (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 441 وعقد الزواج رقم 108 مسجل بمليانة ولاية الاصنام بتاريخ 9 سبتمبر سنة 1960) من الآن فصاعدا : ميراوى اكلى .

المادة 2 : يلقب السيد بوبو عمر المولود فى 8 يونيو سنة 1964 بميرة بلدية تيميزرت، دائرة عازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 206) من الآن فصاعدا : ميراوى عمار .

المادة 3 : يلقب السيد بوبو فرحات المولود فى 15 سبتمبر سنة 1965 بميرة بلدية تيميزرت، دائرة عازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 217) من الآن فصاعدا : ميراوى فرحات .

المادة 4 : يلقب السيد بوبو على المولود فى 4 مارس سنة 1970 بميرة، بلدية تيميزرت، دائرة عازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 117) من الآن فصاعدا : ميراوى على .

المادة 5 : يلقب السيد بوبو محمد المولود فى 30 مايو سنة 1955 بميرة، بلدية تيميزرت، دائرة عازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 617) من الآن فصاعدا : ميراوى محمد .

المادة 6 : تلقب الآنسة بوبو زهور المولودة سنة 1958 بميرة، بلدية تيميزرت، دائرة عازقة، ولاية تيزى وزو، (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 31) من الآن فصاعدا : ميراوى زهور .

المادة 7 : تلقب الآنسة بوبو يمينه المولودة فى سنة 1959 بميرة، بلدية تيميزرت، دائرة عازقة، ولاية تيزى وزو، (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 32) من الآن فصاعدا : ميراوى يمينه .

المادة 8 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة الملقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين .

المادة 9 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد شواكرى امحمد المولود فى اول فبراير سنة 1926، فى مراد، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 24 وعقد الزواج رقم 120 مسجل فى 19 أكتوبر سنة 1962 بحجوط، ولاية البليدة من الآن فصاعدا : شوقراني امحمد .

المادة 2 : يلقب السيد شواكرى محمد المولود فى 26 ديسمبر سنة 1963 فى حجوط، بولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 1109) من الآن فصاعدا : شوقراني محمد .

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد خاوة، بصفته مديرا عاما لهيئة المراقبة التقنية للبناء.

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والعمران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد بيوض، بصفته مديرا عاما للمكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والعمران.

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 - 94 مؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

المادة 3 : يلقب السيد شواكري عبد اللطيف المولود في 17 أبريل سنة 1969 في حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 416) من الآن فصاعدا : شوقراني عبد اللطيف.

المادة 4 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة للقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة 5 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة للوقاية في البرواقية.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة للوقاية بالبرواقية (ولاية المدية).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981.

بوعلام باقى

— اعداد هيكله السنة المدرسية وعطلها منع  
المديريات المعنية الاخرى .  
— القيام بالدراسات العامة المتعلقة بتنظيم  
مؤسسات التعليم الاساسى وسيرها ،  
— تنشيط عمل هذه المؤسسات ومراقبته ،  
— وضع المواقيت والمناهج والبرامج وتوزيعها ،  
— تشجيع البحث فى ميدان التعليم الاساسى  
لتطوير التربية وتجديد المحتويات والمناهج .  
وتتولى ، زيادة على ذلك مع القطاعات المعنية ،  
تطوير التعليم المكيف والاشراف التربوى على التعليم  
التحضيرى .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى والتشريع ،  
وتكلف بما يأتى :

— التنشيط والمراقبة التربوية وتنظيم الحياة  
المدرسية فى مؤسسات التعليم الاساسى ،  
— تطبيق المواقيت والمناهج والبرامج المقررة  
فى مؤسسات التعليم الاساسى .

(ب) المديرية الفرعية للمواقيت والبرامج  
والمناهج ، وتكلف بما يأتى :

— وضع المناهج التعليمية والمواقيت والبرامج  
الرسمية لمؤسسات التعليم الاساسى ،  
— المساهمة فى تنشيط اللجان المكلفة بوضع  
الوسائل التعليمية الضرورية للمدرسة الاساسية .

(ج) المديرية الفرعية للتعليم المتخصص ،  
وتكلف بما يأتى :

— ضمان تطوير التعليم المكيف والاشراف  
التربوى على التعليم التحضيرى بالتعاون مع  
القطاعات المعنية ،

— المساهمة فى وضع طرق التعليم المتخصص ،  
والوسائل التعليمية المخصصة للمعوقين وتلاميذ  
التعليم التحضيرى .

المادة 3 : تتولى مديرية التكوين بما يأتى :

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 19 المؤرخ فى  
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ  
فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980  
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 37 المؤرخ فى  
8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة  
1981 والمحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم  
الاساسى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية  
لوزارة التربية والتعليم الاساسى ، تحت سلطة  
الوزير ، ويساعده فى ذلك الامين العام ، على  
المديريات التسع التالية :

1 — مديرية التعليم ،  
2 — مديرية التكوين ،  
3 — مديرية النشاط الثقافى والتربية البدنية  
والرياضية ،  
4 — مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى  
والمهنى ،

5 — مديرية التخطيط ،  
6 — مديرية الادارة العامة ،  
7 — مديرية المالية ،  
8 — مديرية البناء والتجهيز المدرسى ،  
9 — مديرية الخدمات الاجتماعية .

المادة 2 : تتولى مديرية التعليم ما يأتى :

— المساهمة فى الدراسات العامة المتعلقة  
بالتعليم قصد القيام بالاصلاح الشامل للمنظومة  
المدرسية ،

— اقامة المدرسة الاساسية ،

— ضمان التماسك والانسجام لمختلف مراحل  
التعليم الاساسى وتكامل الاعمال التربوية والثقافية  
لتربية البدنية والرياضية التى تتم فى نطاقها ،



- المساهمة في انتاج الوثائق التربوية وتوفيرها للموظفين المعلمين في اثناء التكوين الاولى، وتوزيعها.

ب) المديرية الفرعية للتكوين الاولى للموظفين الاداريين، وتكلف بما ياتى :

- تنظيم مؤسسات التكوين الاولى للموظفين الاداريين، وتشريعها،

- اعداد المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لهذه المؤسسات، وتطبيقها،

- تنشيط هذه المؤسسات ومراقبتها التربوية،

- المساهمة في انتاج الوثائق التربوية المخصصة للموظفين الاداريين اثناء التكوين الاولى، وتوزيعها.

ج) المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد التكوين، وتكلف بما ياتى :

- تنظيم تداريب ترسيم الموظفين المعلمين والاداريين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، وتشريع ذلك،

- اعداد المناهج والبرامج المقررة وتطبيقها،

- تنشيط العمليات المبرمجة ومراقبتها التربوية،

- المساهمة في انتاج الوثائق التربوية المخصصة للموظفين المعلمين والاداريين اثناء العمل، وتوزيعها.

المادة 4 : تتولى مديرية النشاط الثقافى والتربية البدنية والرياضية ما ياتى :

- ضبط سياسة للتنشيط الثقافى والتربية البدنية والرياضية والترفيه التربوى فى مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

- الدراسات العامة المتعلقة بتطوير الانشطة الثقافية والتربية البدنية والرياضية والترفيه التربوى وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،

- المشاركة فى الدراسات العامة المتعلقة بتكوين الموظفين المعلمين والاداريين لضبط سياسة شاملة تلبي متطلبات المنظومة التربوية ،

- وضع نظام للتكوين الاولى والمستمر يشمل مجموع الموظفين المعلمين والاداريين فى مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى قصد اعدادهم للوظيفة وتحسين مستواهم ،

- ضمان الانسجام والتنسيق فى مختلف مراحل التكوين الاولى، والمتواصل، والمستمر ،

- اجراء الدراسات العامة المختلفة المتعلقة بتنظيم مؤسسات التكوين الاولى وعملها وكذلك ما تعلق منها بالتكوين المستمر ،

- وضع المناهج والمواقيت وبرامج التكوين من جميع جوانبه، وتوزيعها ،

- تنظيم هذا التكوين وتنشيطه ومراقبته ،

- تجديد المناهج والمحتويات تبعا لتطور المنظومة التربوية ،

- المساهمة فى انتاج الوثائق التربوية المخصصة للموظفين المعلمين والاداريين اثناء التكوين واثناء العمل ، وتوزيعها ،

- انشاء العلاقات الضرورية بين مؤسسات التكوين والمدرسة والمحيط ،

- تنشيط البحث فى ميدان تكوين الموظفين للمساهمة فى تطوير العمل التربوى وتجديد المنظومة .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للتكوين المولى للموظفين المعلمين، وتكلف بما ياتى :

- تنظيم مؤسسات التكوين الاولى للموظفين المعلمين، وتشريعها،

- اعداد المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لهذه المؤسسات، وتطبيقها،

- تنشيط هذه المؤسسات ومراقبتها التربوية،

- اجراء الدراسات المتعلقة باقامة نظام  
للامتحان يتماشى مع المعطيات التربوية الجديدة  
ويلبى متطلبات اصلاح المنظومة التربوية ،  
- دراسة سياسة للتوجيه تأخذ بعين الاعتبار  
قابليات التلاميذ ومتطلبات التنمية بالاتصال مع  
عالم الشغل والمحيط الاجتماعى والتربوى ،  
- تطبيق سياسة وطنية فى التوجيه المدرسى  
والمهنى فيما يتعلق بوزارة التربية والتعليم  
الاساسى ،  
- القيام بدراسة المهن ومنافذها حسب الوسط  
الاجتماعى المهنى ،  
- دراسة نظام لتقييم المعلومات المدرسية  
ومراقبتها وبرامج التعليم والتكوين وطرقها فيما  
يتعلق باختصاص وزارة التربية والتعليم الاساسى ،  
- العمل على ضمان اتصال دائم بين المدرسة  
والاولياء والمربين والمحيط ،  
وتشتمل على مديرتين فرعيتين :  
(أ) المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات  
المدرسية والمهنية، وتكلف بما يأتى :  
- التنظيم والاعداد التقنى للامتحانات  
والمسابقات المدرسية والمهنية،  
- تعيين مراكز اجراء هذه الامتحانات  
والمسابقات،  
- السهر على سرية الامتحانات،  
- وضع المقاييس الخاصة بالتصحيح ،  
- تنظيم المحفوظات والمحاضر واستغلالها  
والمحافظة عليها على الصعيد الوطنى  
(ب) المديرية الفرعية للتوجيه المدرسى والمهنى،  
وتكلف بما يأتى :  
- جمع الوثائق الضرورية التى تتعلق بالمهن  
والنظام الوطنى للتكوين ومنافذ المهن المتوفرة فى  
عالم الشغل،  
- ضمان الاعلام الضرورى عن طريق الوسائل  
الملائمة لاطلاع التلاميذ والاولياء والمربين على  
الامكانيات المتوفرة فى هذا الميدان،

- تنشيط التعاونيات المدرسية والاعمال  
التضامنية ومراقبة ذلك،  
- انشاء العلاقات الضرورية بين المدرسة  
والمحيط،  
- تطوير البحث فى ميدان التنشيط الثقافى  
والرياضى، قصد تطوير التربية .  
وتشتمل على مديرتين فرعيتين :  
(أ) المديرية الفرعية للتنشيط الثقافى والترفيه  
التربوى، وتكلف بما يأتى :  
- دراسة التربية الفنية والترفيه التربوى فى  
المؤسسات المدرسية الموضوعة تحت وصاية وزارة  
التربية والتعليم الاساسى، وتطوير ذلك ومراقبته،  
- اعداد الطرق والمحتويات المتعلقة بهذه  
الانشطة الثقافية والتربوية، بالاتصال مع الوزارات  
والهيئات المعنية ،  
- ترقية التبادل الثقافى بين التلاميذ  
والمؤسسات من خلال الجمعيات والاندية المدرسية،  
- تنشيط التعاونيات المدرسية والاعمال  
التضامنية، ومراقبتها .  
(ب) المديرية الفرعية للتربية البدنية والرياضية،  
وتكلف بما يأتى :  
- دراسة التربية البدنية والرياضية فى  
المؤسسات المدرسية والتكوينية الموضوعة تحت  
وصاية وزارة التربية والتعليم الاساسى، وتطوير  
ذلك ومراقبته ،  
- اعداد الطرق والمحتويات المتعلقة بالانشطة  
الرياضية بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية ،  
- ترقية المبادلات والمنافسات الرياضية  
بالاتصال مع المصالح المعنية .  
المادة 5 : تتولى مديرية الامتحانات والتوجيه  
المدرسى والمهنى فيما يخص التعليم الاساسى،  
ما يأتى :  
- اعداد اليومية العامة لمختلف الامتحانات  
والمسابقات المدرسية والمهنية والسهر على سيرها ،

— دراسة توجيه التلاميذ تبعا لاستعداداتهم ولمتطلبات التنمية،

— تنظيم اختبارات ذات طابع نفساني، تربوي في هذا الصدد،

— اجراء الاتصالات الضرورية مع عالم الشغل والهيكل الاجتماعية التربوية لتسهيل اندماج التلاميذ فيها،

— القيام بدراسات في علم الامتحانات والابحاث الضرورية التي تستهدف ضبط نظام حديث لتقييم المعلومات المدرسية وبرامج التعليم والتكوين ومناهجها.

المادة 6 : تتولى مديرية التخطيط ما يأتي :

— القيام بالدراسات المتعلقة بوضع مخطط التنمية التربوية في اطار المخطط الوطني للتنمية،

— القيام بالدراسات التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية لتطوير المنظومة التربوية،

— ضمان الانسجام والتنسيق بين مختلف مخططات التنمية في مجال التربية، بالاتصال مع المصالح المختصة بالوزارة ومع الهيئات المعنية،

— ضبط منهجية للاحصائيات والتحقيقات وعمليات السبر ووضع نظام للاستغلال والتحليل،

— ضبط المقاييس الخاصة بوضع الخريطة المدرسية،

— انشاء العلاقات بين المدرسة والمحيط،

— تشجيع البحث في ميدان التخطيط والاحصاء قصد الاسهام في تطوير التربية،

— وضع الوثائق العامة تحت تصرف المصالح والموظفين،

— التفكير في وضع منهج لحفظ الوثائق والمحفوظات،

— وضع نظام لطبع «النشرات الرسمية» ونشرها،

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للتخطيط، وتكلف بما يأتي

— تطبيق مخطط للتنمية التربوية ودراسة حالة تقدمه ووضع اقتراحات الضبط عند الحاجة،

— تنشيط البرامج القطاعية لتطوير التربية ومراقبتها،

— وضع الخريطة المدرسية تبعا لخصوصية كل جهة،

— تنشيط التطبيق المتعلق بالخرائط المدرسية والسهر على انسجامها وتناسقها مع خرائط الوزارات المعنية الاخرى.

(ب) المديرية الفرعية للاحصاء، وتكلف بما يأتي :

— القيام بالتحقيقات في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية الخاصة بتطوير المنظومة التربوية،

— القيام بالتحقيقات الاحصائية الدورية،

— تنظيم جميع المعلومات الرقمية،

— تحليل المعطيات المحصل عليها وصياغتها.

(ج) المديرية الفرعية للوثائق والنشر، وتكلف بما يأتي :

— جمع الوثائق والمحفوظات التي قد تساعد في اشغال المصالح والموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسي وحفظها،

— وضع مذكرات التلخيص الوثائقي،

— مسك فهرس وسجل يتعلقان بالوثائق والمحفوظات،

— طبع «النشرة الرسمية» ونشرات النصوص الادارية والتنظيمية الخاصة بالادارة المركزية، ونشرها.

المادة 7 : تتولى مديرية الادارة العامة ما يأتي :

— المساهمة في اعداد سياسة عامة لتوظيف المستخدمين المعلمين والاداريين وتسييرهم،

— اقامة سياسة للتوظيف والادارة والتسيير للموظفين بالادارة المركزية والتفتيش والتأطير،

(ج) المديرية الفرعية للمنازعات والمعاشات والتقاعد، وتكلف بما يأتى :

- معالجة قضايا المنازعات ،
- تصفية المعاشات والتقاعدات الخاصة بالموظفين المعنيين أو ذوى حقوقهم .

(د) المديرية الفرعية للوسائل، وتكلف بما يأتى :

- تنظيم تمويل مصالح وزارة التربية والتعليم الاساسى باللوازم وأثاث المكاتب ،
- ضمان صيانة العتاد والممتلكات المخصصة لسير المصالح المركزية بالوزارة ،
- تسيير حظيرة سيارات الوزارة ،
- تسيير المباني والمؤسسات المدرسية والتكوينية ومصالح الاسكان ومراكز الاستقبال التى تتكفل بها ،

- تنظيم عمليات الشحن والعبور والسهر على حسن سيرها فى اطار صلاحيات وزارة التربية والتعليم الاساسى .

المادة 8 : تتولى مديرية المالية ما يأتى :

- دراسة مكونات الميزانية ،
- اعداد ميزانية التسيير ،
- المشاركة فى اعداد ميزانية التجهيز ،
- تزويد المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى بالوسائل المالية ،
- مراقبة صرف الاعتمادات .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للميزانية ، وتكلف بما يأتى :

- تحضير الميزانية العامة للتسيير والتجهيز ومراقبتها ،
- مراقبة الالتزامات الخاصة بالنفقات .

(ب) المديرية الفرعية للمحاسبة، وتكلف بما يأتى :

- تسيير الصندوق المركزى ،
- تصفية جميع النفقات والامر بها، ولا سيما دفع المرتبات التى يقوم بتصفيتها مركز الحسابات التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى .

- مراقبة التسيير اللامركزى للموظفين ،

- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بالنصوص التنظيمية والقوانين الاساسية الخاصة بهؤلاء الموظفين ،

- المساهمة فى اعداد الاتفاقيات وبرامج المبادلات الثقافية مع الخارج والسهر على تطبيقها ،

- المساهمة فى اعداد برامج المساعدة التقنية،

- ضمان الانسجام والتنسيق فى مختلف أعمال الادارة وفى تسيير الوسائل البشرية على جميع المستويات ،

- توفير الوسائل المادية الضرورية للمصالح ،

- تسيير المباني والمحافظة على العتاد وصيانة ذلك ،

- تطوير البحث فى مجال الادارة وتسيير الوسائل البشرية والمادية لا سيما بواسطة تقنيات التسيير الآلى قصد المساهمة فى تطوير العمل التربوى وتجديد المنظومة التعليمية .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لموظفى الادارة المركزية والتفتيش، وتكلف بما يأتى :

- توظيف وتسيير الموظفين الاداريين فى المصالح المركزية ومديريات التربية فى الولايات وتسييرهم ،

- توظيف مختلف هيئات التفتيش وتسييرهم ،

- مراقبة التسيير اللامركزى للموظفين

الاداريين .

(ب) المديرية الفرعية لموظفى التعليم والتأطير، وتكلف بما يأتى :

- توظيف الموظفين المعلمين الجزائريين فى مؤسسات التكوين التابعة لها والاجانب فى اطار التعاون أو التعاقد الحر، وتسييرهم ،

- تسيير موظفى التأطير فى مؤسسات التعليم والتكوين والمساهمة فى وضع القوانين الاساسية الخاصة بهم .

— بحث سياسة تضمن للاطفال الخدمات الضرورية في مجالات منح التعليم والادوات المدرسية والنقل والتغذية والمساعدة الطبية وقواعد النظافة ،

— العمل على بحث خدمات اجتماعية تخصص لموظفي وزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— التفكير في امكانيات مساعدة الموظفين المحتاجين ،

— اعطاء معنى تربوي لما يتم من الاعمال المتعلقة بهذه الميادين ،

— انشاء العلاقات الضرورية بين المدرسة والمحيط ،

— تشجيع البحث في ميدان الخدمات الاجتماعية قصد المساهمة في تطوير العمل التربوي .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للمنح، وتكلف بما يأتي :

— تطبيق السياسة المقررة في مجال تقديم المنح لتلاميذ المؤسسات المدرسية ،

— وضع المقاييس الخاصة بها وضبطها ،

— السهر على تطبيقها على مستوى السلطات الجهوية .

(ب) المديرية الفرعية للتغذية المدرسية، وتكلف بما يأتي :

— تنظيم التغذية وتسيير المطاعم المدرسية ومراقبتها ،

— السعي بالاتصال مع المعلمين في تمويد التلاميذ عادات تغذوية حسنة ،

— اعطاء معنى تربوي للخدمات الجارية في هذا الميدان .

(ج) المديرية الفرعية للمصالح الاجتماعية، وتكلف بما يأتي :

— ترقية النشاطات المتعلقة بقواعد النظافة والنقل والايواء وأمن التلاميذ ومراقبة ذلك ،

— تنشيط جمعيات اولياء التلاميذ ومراقبتها ،

(ج) المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات، وتكلف بما يأتي :

— مراقبة تسيير المؤسسات ذات الاستقلال المالي والموضوعة تحت وصاية وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— توزيع اعتمادات الاعانة وضمان الترتيبات المتعلقة باستعمالها .

المادة 9 : تتولى مديرية البناء والتجهيز المدرسي ما يأتي :

— وضع المقاييس الوظيفية والتصاميم النموذجية الخاصة بالمؤسسات المدرسية وفهرس نموذجي للتجهيزات اللازمة لهذه المؤسسات ،

— اعداد الوثائق التقنية والادارية والتنظيمية المتعلقة بابرام صفقات التجهيز وتعديلها ومراقبتها،

— مراقبة العمليات الخاصة بالتجهيز الاولى للمؤسسات بمختلف التجهيزات بما في ذلك الاثاث والادوات العلمية والتعليمية والسمعية البصرية . وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للبناءات المدرسية، وتكلف بما يأتي :

— دراسة المقاييس والشروط الخاصة بانجاز المباني وتهيئاتها،

— متابعة تقدم الاشغال ومراقبتها،

— دفع مبالغ الحالات المالية بعد مراجعتها .

(ب) المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي، وتكلف بما يأتي :

— دراسة المقاييس والشروط الخاصة بانجاز التجهيزات المدرسية والاثاث المدرسي،

— الاشراف على العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بهذه التجهيزات والاثاث،

— دفع مبالغ الحالات المالية بعد مراجعتها .

المادة 10 : تتولى مديرية الخدمات الاجتماعية ما يأتي :

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معهد للغة والأدب العربي بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي في تلمسان .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 214 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معهد للعلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

— العمل على بحث سياسة للراحة لاسيما عن طريق تنظيم المخيمات الصيفية لصالح ابناء الموظفين بالادارة المركزية ،

— تنظيم الخدمات الاجتماعية لصالح المستخدمين بالادارة المركزية للوزارة ومتابعة سير ذلك ،

— دراسة امكانيات منح الموظفين المحتاجين اعانات واسعافات بالاتفاق مع المصالح المعنية .

المادة II : يحدد التنظيم المفصل للمديرية الفرعية بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة I2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 80 — 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية .

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للغة والأدب العربي بالمركز الجامعي في تلمسان .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 231 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الأدب وشهادة التعليم الأدبي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 214 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 214 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الاحياء بالمركز الجامعي في تلمسان .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 74 - 214 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معهد للعلوم الاحياء بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الدقيقة بالمركز الجامعي في تلمسان .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 214 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معهد للعلوم الدقيقة بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في تلمسان .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معهد للغات الاجنبية بالمركز الجامعي في باتنة .

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي في باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطني للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة (دورة مايو سنة 1981) .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التمييز للاقامة من المراكز الاستشفائية الجامعية المعدل بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1973،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطني للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة (دورة مايو سنة 1981) وتشكيلها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في باتنة .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 91 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز جامعي في باتنة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في باتنة .

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي في باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للغات الاجنبية بالمركز الجامعي في باتنة .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 232 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 91 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز جامعي في باتنة،



## الملحق

قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطنى للحصول  
على شهادة الدروس الطبية الخاصة، دورة  
مايو سنة 1981

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
التشريح العام	سليمان شيتور علاوة لهيتهت عبد الحق أو الشريف عمرو حماد باتوختين	23 مايو سنة 1981
التشريح المرضى	أنيسة شويطر أنيسة بوهادف حسنونة الاحرش أحمد شريد فوزية مجاهد الزهراء طبى	16 مايو سنة 1981
التبنيج والانماش	محمد ظريف بشير منتورى عبد الحميد بلقاسمى محمد جبور	16 مايو سنة 1981
الكيمياء الاحيائية	يوسف أوقاسى أرزقى برهون بوشنتوف طبيى مصطفى بخارى ثلجة غازى أول	16 مايو سنة 1981
علم الاحياء السريرى	فضيلة بالاحبال خيرة رحال محمد عباد عمر ثابت درازا	18 مايو سنة 1981

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
أمراض القلب	<p>محمد الشريف مصطفى عمر بوجلاب عبد القادر بوخروفة بوضياف مراد السميد قارة مصطفى رشيد بلحاج مصطفى</p>	23 مايو سنة 1981
جراحة الاسنان	<p>بوشوشي أوشارف ابن ونيش بركات حفيظ دفسوس شويطر بابا علي يوممزة ملوك بوزيان السيدة بوزيان بلمعيد لمرابة</p>	16 مايو سنة 1981
جراحة عامة	<p>طالب عبد الكريم علواشة كمال راود رشيد بن عبادسي غالب جيلالي قنديل قاجيات زهير كليوة</p>	26 مايو سنة 1981
جراحة تجبيرية	<p>ميشال مرتيني محمد مهدي محفوظ بن حيليس يعيى قيدوم سعيد الحصار</p>	23 مايو سنة 1981

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
جراحة الاطفال	محمد أبوالملا عمار بقاط بركاني علي بوزيد مصطفى مازوني	16 مايو سنة 1981
الامراض الجلدية	مولاي مريوة محفوظ اسماعيل دحلق أنيسة شويطر قيق جنكو	23 مايو سنة 1981
علم الفند الصماء	مولاي بن ميلود مسمود آيت مصباح فضيلة شيتور شفيق بوسكين	23 مايو سنة 1981
مبحث المعدة والامعاء	قانا أيلول فرانسواز مهدي تاج الدين بوسكين أكلي خديس محمد محمودي	16 مايو سنة 1981
علم أمراض النساء والتوليد	نفيسة لاليام نجية بلخوجة محمد بوزكرين عبد الحميد آيت بلقاسم المربي ولد المربي جوزيف بندل - رشيد الازعر أدوار ليبدينز	16 مايو سنة 1981
مبحث الدم	بيير كولونا ماري حملاحي روز محمد بن عباحي مريم بيحاني أحمد خيثري	23 مايو سنة 1981

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
مبحث الدم الاحيائي	محمد بن عياجي بيير كولونا مريم بيجاني منصور	16 مايو سنة 1981
علم الانسجة	سميد سليمان طالب الشارف زيدان عبد السلام علي راشدي حسنونة الاحرش	23 مايو سنة 1981
علم مائيات الاغذية	عبد العزيز تازايرت فتحى بوعبد الله عثمان او لونيس	16 مايو سنة 1981
الأمراض المعدية	بشير ولد رويس علي آيت خالك خيرة رحال عبد الوهاب ضيف جيرى ميرو فسكى احمد عواطى	23 مايو سنة 1981
الطب الداخلى	احمد مريوة مولا عبد الحق براح رابح علواش مارى حملاجي روز محمد ففول عمرو بن تونسى محمد بن عبد الرحمن	16 مايو سنة 1981
الطب الاجتماعى	ادريس معمري عمار بن عدودة يوسف مهدي جمال عابد رشيد صالحى الاخضر مختارى مولود حنوز	23 مايو سنة 1981

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
الطب الرياضى	المربى مخالفة خير الدين مراد بوضياء حميد بن جاب الله يحيى قيدوم	16 مايو سنة 1981
علم الجراثيم	مصطفى بن حسين فضيلة بو الاحبال عبد الوهاب ضيف كمال عدادى زبيدة مختارى عبد الله آيت عبد السلام	23 مايو سنة 1981
جراحة الاعصاب	أحمد بوصالح انياسيو غالى ابراهيم عسكر جمال غريد	16 مايو سنة 1981
علم الاعصاب	بيير جيرونيى محمد عبد المؤمن جمال غريد ابراهيم عسكر عبد المجيد مخلوف	23 مايو سنة 1981
طب العيون	مصطفى لاليام رشيد بوعباد ذهبية حرطانى سعيد شيباق حسن الازرق سليمان مجو	23 مايو سنة 1981
طب الاذن والانف والحنجرة	حسن عبد الوهاب رضا بن اسماعيل سمير زغوانى ابن عيسى بن كولة ادريس منصورى مولاي حسن قرداش	23 مايو سنة 1981

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
أمراض الاطفال	عبدية بن علاق مصطفى قداري بول قرنقو اغرسيف تهامي ابن عبد الله شلبي	16 مايو سنة 1981
صيدلة المستحضرات الطبية	رشيد دنيين رشيدة مراد بوضيام أرزقي برهون	16 مايو سنة 1981
الصيدلية الصناعية	عبد المزيق تازايت فيكتوريا حميش فتحى بوعبد الله	23 مايو سنة 1981
علم وظائف الاعضاء	محمد عبد المؤمن جناك السايير حميد بن جاب الله عبد الحميد أهركان	16 مايو سنة 1981
أمراض الصدر والرئتين	بيير شولي جيلالي العرباوي مصطفى بوالاحبال عمرو سلوقي محمود عباس محي الدين خلاف أمين زيفود	23 مايو سنة 1981
الامراض العقلية	خالد بن ميلود محفوظ بوسبسي فريد كاشة بلقاسم بن اسماعيل عبد الفاتح باكري محمد	23 مايو سنة 1981
علم الاشعة	رشيد خوادني مصطفى حميدو يجان فرومان	16 مايو سنة 1981

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
الانماش الطبي	محمد ظريف عبد الحميد بلقاسمي عبد الحميد أبركان	23 مايو سنة 1981
اعادة التربية الوظيفية	زبير يعقوبي أليث غانا انياسيو غالي عبد الوهاب شيتور مصطفى رومان	23 مايو سنة 1981
علم داء المفاصل	حمزة كليوة محمد بايو أليث غانا ابن قسداش	16 مايو سنة 1981
علم التسمم	رشيدة مراد بوضيام رمضان دنين رشيد يوسف أوقاسي	23 مايو سنة 1981
علم الامراض البولية	المديق أو الشريف معلوم معر بنياني	16 مايو سنة 1981

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1401 الموافق أول أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي الدائم للهيئة الوطنية للبحث العلمي.		
بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1401 الموافق أول أبريل سنة 1981، يتكون المجلس العلمي الدائم للهيئة الوطنية للبحث العلمي من الاعضاء الآتية أسماؤهم :		
محمند العربي	مدني غبروق	مزيان أقرسيف
عبد المؤمن	محمد عاشور	غازي عباد
		علي بن حساين
		محمد الاخضر بن حسين
		مولاي بن ميلود
		منيرة بن سالم
		محمد العيلود بطاهر
		مصطفى بوهادف
		فضيلة بولحبال
		رشيد بورويبة
		عبد المجيد بوزيدي
		مولاي ادريس شابو
		عبد الله شريط
		أبوالميد دودو
		صلاح دومانجي
		عمار القلي
		نور الدين حاجيات
		نذير معروف
		أحمد محيو
		محمد مقرتزي
		عبد الرزاق مسلي
		أحمد مطاطلة

التوظيف في المركز وكيفياته،  
 - وسائل تطوير البحث باللغة الوطنية،  
 - العلاقات مع الخارج بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

- منشورات المركز العلمية،  
 - العلاقات مع القطاع المستعمل للبحث دون المساس بمهمة المركز.

المادة 5 : يقيم المجلس العلمي أعمال المركز العلمية ويعطى رأيه فيما يأتي :

- اختيار برامج البحث وإثرائها،  
 - منح وسائل البحث المادية والمالية،  
 - سير أشغال البحث وإنتاجه.

المادة 6 : يختار المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي أعضاء المجلس العلمي، بناء على اقتراح مدير المركز على أساس كفاءتهم العلمية.

ويختارون في الغالب من بين مديري البحث ورؤساء المشاريع، حسب ما حدده المرسوم رقم 77 - II5 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977، الذي حدد شروط ممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالي، ويعينون لفترة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 7 : يكون عدد المستشارين العلميين خمسة على الأقل واثنى عشر على الأكثر حسب أعمال مركز البحث وعدد العاملين به،

ويحدد المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ذلك العدد، بناء على اقتراح مدير المركز.

المادة 8 : يمكن المجلس العلمي أن يستدعي الخبراء والمستشارين الذين تعد قائمتهم مسبقا كما يمكنه الاستماع الى آرائهم في أى مسألة علمية أو تقنية خاصة.

المادة 9 : يجتمع المجلس العلمي مرتين في السنة على الأقل في جلسة عامة، باستدعاء من مدير المركز الذي يرأس الجلسة.

- بوعلام صمصال  
 - جيلالي صاري  
 - محفوظ السماتي  
 - مسعود زيثوني  
 - الزبير كسايسية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1401 الموافق أول أبريل سنة 1981 يتضمن أحداث مجلس علمي في مركز البحث.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث هيئة وطنية للبحث العلمي، ولاسيما المادة 6 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس علمي، لدى كل مركز للبحث تابع للهيئة الوطنية للبحث العلمي.

المادة 2 : يضطلع المجلس العلمي بدور استشاري لدى المدير ويزوده بمناسبة اتخاذ القرار.

المادة 3 : يكلف المجلس العلمي بتنظيم عمليات التفكير الدائمة بخصوص التوجيهات الرئيسية للبحث العلمي في المركز.

المادة 4 : يبدي المجلس العلمي رأيه في تنظيم الانتاج العلمي ولاسيما ما يأتي :

- تنظيم البحث في المركز،  
 - تقييم العمل العلمي الذي تقوم به فرق البحث،

- تنسيق الاعمال بين مختلف فرق المركز وهياكله والحرص على انسجامها،

- العلاقات مع مختلف المراكز ومعاهد الجامعات،

- القوانين الاساسية للباحثين وشروط



قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1980 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

### ان وزين التجارة،

— بمقتضى الأمر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

— وبمقتضى الأمر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 12 منه،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 02 المؤرخ في 13 يناير سنة 1981 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات، يقر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1980 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

المادة 2 : يكلف مدين الصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981.

عبد العزيز خلاف

المادة 10 : ينعقد الاجتماع الأول للسنة في شهر أبريل للبت في مقترحات البحث التي تقدمها فرق المركز.

المادة 11 : ينعقد الاجتماع الثاني في شهر نوفمبر، ويكون موضوعه تحديد الأعمال التي يعتزم القيام بها في السنة الآتية.

المادة 12 : يمكن أن تنظم دورات استثنائية، شريطة أن تضبط جداول أعمالها مجددا وتبلغ إلى مختلف أعضاء المجلس قبل 15 يوما على الأقل.

المادة 13 : يحتفظ مدير المركز بحق استدعاء مسؤولي المعاهد المكلفة بالبحث، للمشاركة في مختلف دورات المجلس العلمي بأوصافهم.

المادة 14 : تتولى كتابة المجلس العلمي، أمانة إدارة المركز.

المادة 15 : يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويعرضه على المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي للمصادقة عليه.

المادة 16 : يكلف مدير البحث العلمي والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ومدير المركز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1401 الموافق أول أبريل سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد على بن سقني مديرا عاما لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية.

## الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1980 •

أ - الارقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1980 :

1 - الارقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10000

في يناير سنة 1975 :

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1865	1845	1832	1850	1682	أبريل
1865	1845	1832	1850	1682	مايو
1865	1845	1832	1850	1682	يونيو

هذا المعامل « K » حتى انتها العقود التي هي  
حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية،  
يستعمل في عقود الاسعار الخاصة للمراجعة  
والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980  
كما يأتي :

1 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات  
المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 ) •

- الفصل الثاني لسنة 1980 : 0,6200

2 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات  
المبرمة بعد أول يناير سنة 1971 ) •

- الفصل الثاني لسنة 1980 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد :

الفصل الثاني لسنة 1980 •

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام  
الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير  
سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة  
على أساس 10000 في يناير 1968 :

1,288	الإشغال الكهربى
1,552	الترصيص والتدفئة
1,244	النجارة
1,233	الكهرباء
1,274	الدهان والزجاج

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب  
الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار،  
الماملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصة  
للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • ينشر

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Acp	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1000	1000	1000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	3011	3011	3011
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2264	2264	2264
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2035	2035	2035
Bms	لوح سميك من خشب التنوب الابيض	932	932	932
Bra	اجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	اجر ملآن	1420	1420	1420
Caf	بلاط من الخزف	1311	1311	1311
Cail	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280
Co	بلاط من الاسمنت	1250	1250	1250
Cg	بلاط الفرانيت	1000	1000	1000
Chc	الجير المائي	1000	1000	1000
Cim	الاسمنت CPA 325	1800	1800	1800
Fp	حديد مسطح	3107	3107	3107
Gr	حصى	2523	2523	2523
Hts	اسمنت من نوع HTS	2318	2318	2318
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	2994	2994	2994
Moe	ريش من النوع المادي	1390	1390	1390
Pg	لبنان مجوفة من الاسمنت المهزوز	1000	1000	1000
Pl	جبس	1716	1716	1716
Pm	قضبان من حديد تجارية	2975	2975	2975
Sa	رمل البحر أو النهر	3172	3172	3172
Sao	خشب التنوب المنشور المعد لدك			
Te	الاسمنت	1016	1016	1016
Tou	قرميد	1416	1416	1416
	خليط من كل نوع	2422	2422	2422

## الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	2050	2050	2050
Ats	صفیحة من فولاذ طوماس	2936	2936	2936
Bai	حوض حمام	1641	1641	1641
Bru	مشعل الغاز	1358	1358	1358
Buf	وعاء عام	1000	1000	1000
Chac	مرجل من الفولاذ	1693	1693	1693
Chaf	مرجل من الزهر	1497	1497	1497
Ca	مدور	1626	1626	1626
Tuc	ماسورة من نحاس	877	877	877
Grf	مجموعة مبردة	1550	1550	1550
Iso	قوقة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Le	مفصل وحوض لفصل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعاع من الفولاذ	1842	1842	1842
Raf	مشعاع من الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعيير	1425	1425	1425
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2145	2145	2145
Tcp	ماسورة من الكلورور البولي فينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1507	1507	1507
Znl	الزنك المصفح	924	924	924

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bo	الخشب الماكس من نوع «أكومي»	1250	1250	1250
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	736	736	736
Pa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1350	1350	1350
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

## الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة			
	الصلبة	1407	1407	1407
Cth	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل			
	الصلب	1132	1132	1132
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل			
	الصلب	1190	1190	1190
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	عاكس	1258	1258	1258
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cchl	مطاط	1025	1025	1025
Ey	دهان ايبوكسي	1003	1003	1003
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1004	1004	1004
Pea	دهان مانع للصدأ	1007	1007	1007
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vg	زجاج من النوع العادي	2183	2183	2183

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bio	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2624	2624	2624
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2104	2104	2104
Fei	لباد مشرب	2235	2235	2235

## الأشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bil	الزفت من نوع 100×80 المد للتغطية	1000	1000	1000
Cutb	كوتباك	1000	1000	1000

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Mf	رخام فلفلة	832	832	832

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومينيوم	1855	1855	1855
Ea	بنزين للسيارات	1118	1118	1118
Ex	متفجرات	1606	1606	1606
Gom	الغازوال المباع في البحر	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البر	1242	1242	1242
Pn	اطارات مطاطية	972	972	972
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yf	الزمن المستورد	1333	1333	1333

تنبيه :

— ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع  
المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر  
والاسمنت من نوع (EUVP) بماسورة من كتان  
الصخر والاسمنت (Tac)  
الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : موقد غاز  
Chac : مرجل من الزهر  
Chaf : مرجل من الفولاذ  
Cf : مدور  
Grf : مجموعة مبردة  
Rac : مشعاع من الفولاذ  
Reg : تمييز  
Rin : حنفيات صناعية

3- النجارة

بدون تمييز

4- الكهرباء

الغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

— «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb)  
بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)  
— «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)  
— أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا (DA)  
بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة»

5- الدهان والزجاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كريوزوط»  
(VD) زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور  
Ey : دهان ايبينوكسي  
Gly : دهان غليسيروفتاليك  
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير  
سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز  
الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة  
1968 هي التالية :

1- البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخرى  
والاسمنت

AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAL : حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من  
الاسمنت

TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— أجر مجوف ذو 3 ثقب (Br 3) وأجر  
مجوف ذو 12 ثقب (Br 12) بـ «أجر  
(Grg) مثقوب» (Brs)

— حصى مكسرة (Grl) وحصى مدورة

بـ «حصى» (Gr)

— الجبس من نوع «كانديشين (PL 1) والجبس  
من نوع «فلور» (P. 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

HTS اسمنت من نوع Hts :

2- الترميص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر المطلي بالمينا  
Rob : حنفية ذات معيار الصب  
Γfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على  
عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— مشعاع من نوع «اينديال كلاسيك»  
(Ra) بمشعاع من الزهر (Raf) .

## الترخيص والتدفئة

Buf : وعاء عام

## الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مضاعف

## أنواع مختلفة

Al : سبائك الألومنيوم

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Fg : الزهر المسترد

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء في أسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات وفقا للجداول الآتية :

## 6 - عزل السوائل

التي الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (Aps) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb) :

## 7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

## 8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

## 9 - أنواع مختلفة

## الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سبائك الألومنيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : غازوال مبيع في البحر

Yf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ القرار.

## البناء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخري

والاسمنت

CAIL : حصي من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من

الاسمنت

## اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 1

## سلك المفتشين الرئيسيين

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	عمرو شنون يونس حبيب رضوان محياوي	بلميد عبدون محمد لمجان مختار قدوش
الاعضاء الاضافيون	رشيد داودي محمد بن ميلوكة لمارة عامر وعلى	رمضان عسلة عبد القادر بايري محمد الشريف

يعين السيد بلميد عبدون، رئيسا لهذه اللجنة وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.



اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 2  
سلك المفتشين

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	معمار خياط محمد العربي رحيمون العربي بغدادى	البشير مقران عمار غاودية موسى بلقاسم
الاعضاء الاضافيون	على موسى على هبة صالح خنفري	على كمال يزيد شريف حموش مهند أمزيان بلقاضي

يعين السيد البشير مقران، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 3  
سلك المراقبين

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	سميد تواتى يوسف آيت عبد الله احمد بن دحمان	عبد الرحمن بن الشيخ الفقون محمد العيد يوسفى ادريس شراقى
الاعضاء الاضافيون	سليمان بوعلى رابح بلقاسم الشريف بوشارب	مجيد حاج على حنفى فرنان مهند السعيد باتو

يعين السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى.

## اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 4

## سلك رؤساء القطاعات

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	عبد الرحمن بن عقيلة عبد النور نبيلي	الصادق دوزيديا محمد علواش
الاعضاء الاضافيون	محمد بن الطيب علي الاحرش	محمد عماري الاخضر احلوش

يعين السيد الصادق دوزيديا رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

## اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 5

## سلك مسيري الاشغال

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	الحاج جبور عبد السلام مراوني	محمد الوانشي محمد قزم
الاعضاء الاضافيون	ابراهيم عيدوني محمد سيدي بن علي	خليفة عتروني الشريف بوشمال

يعين السيد محمد الوانشي، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

## اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 6

## سلك الاعوان الاداريين

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	فاطمة بوزيان رابح فرحات محمد شلبي	رمضان عسلة محمد كرماد محمد برايرية
الاعضاء الاضافيون	سعاد سمدي بهية حامق بوسكرين بو لخمير	الطاهر عفان محمد ويديرينات محمد مزياني

يعين السيد رمضان عسلة، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

## اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 7

سلك الاعوان المتخصصين في التركيبات  
الالكتروميكانيكية

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	بودالي عبد السلام مسمود مسكين عبد القادر فقير	معند الصالح يويو مدني دادسي محمد نتاش
الاعضاء الاضافيون	ابراهيم بو ربيعة عبد الله شريط حبيب مناد	مبروك طور عمر مقطوب مخلوف اوراري

يعين السيد معند الصالح يويو، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يتراأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

## اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 9

سلك سائقي التوزيع، وميادة النقل، ونقل  
الارساليات

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	علاوة يحياي محمد بن نعيجة	بوسعد آيت وارس محمد بوتيش
الاعضاء الاضافيون	بلقاسم بداش الاخضر كرفوح	ابراهيم دوزيد يوسف خلفه

يعين السيد بوسعد آيت وارس، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يتراأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 10  
سلك المأمورين السائقين

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	عبد الحميد بن شريف مزيان فضيل نور الدين حسن باي	محمّد السعيد وضاحي قاسي معمري حسين طاوطاو
الاعضاء الاضافيون	محمد صادق السعيد أورزيقي الوناس حمدي	حسين بورناني رشيد مجيبة الياس فوكرون

يعين السيد محمّد السعيد وضاحي، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 11  
سلك العمال المهنيين من الصنف الاول

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	حسن عبيدي رابح حمادو عمر صداقي	عبد الحفيظ لوديني أرزقي مختاري لونيس شالح
الاعضاء الاضافيون	مصطفى عكرون أعراب حداد محمد جمال مقبول	مصطفى هدان سعدية أيت عمارة محمّد السعيد غيدوش

يعين السيد عبد الحفيظ لوديني، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 12  
سلك المأمورين

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	عبد الحفيظ عماري مصطفى حماني مصطفى قادري	مصطفى وهاج محمد دراجي شريفة بوسماحة
الاعضاء الاضافيون	عمر سبع محمد باي زقوب البشير بن الاكل	محمد مرزوق أرزقي وارزقي محمد الصالح عبترون

يعين السيد مصطفى وهاج، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 13  
سلك اصوان المكتب

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	خبيبة مبارك أحمد عيادي يمينة بن زيد	مهنة معلوم محمد السعيد نكاع مريم معطوب
الاعضاء الاضافيون	ساسى زيتوني محمد حاج بن على عبد القادر العربي	لوسيت أرزيفي الطاهر عفان مصطفى هماز

يعين السيد مهنة معلوم، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 14  
سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	خالد بن مالحه محمد زحاف النوى قديرة	رضوان رابحي محمد الشريف مسعودان محمد بوصلح
الاعضاء الاضافيون	على سعيدون الميد زيرق رابح رزيق	يحيى بونوة سليمان بويكني بلعباس عمار

يعين السيد رضوان رابحي، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 15  
سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	محمد أمقران علوي محمد بلحاج مهنة نعيان	الطاهر فلاح عبد القادر موسى حسين بروت
الاعضاء الاضافيون	حسين بوزيدي محمد غياط منور دياب	دحمان بوعلجة الطاهر طيبي سالم بطيرة

يعين السيد الطاهر فلاح، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 16  
سلك اصحوان المصلحة

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	قدور عباسي الصاق عطا الله عبد القادر عصماني	عمار بن عبد الرحمن عمر معطوب حسين سينيان
الاعضاء الاضافيون	الأمين يكارى لبيدي بن عدودة عمار قديد	علي بوبكر السميد شلبي حسن فرناني

يعين السيد عمار بن عبد الرحمن، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 17  
سلك مهندسي التطبيق

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	احميدة بلغيث محمد بن حدو	عبد القادر بايري الاخضر بوعزيز
الاعضاء الاضافيون	جمال بودة ابراهيم بلال	عبد الرحمن حمدان الطاهر علان

يعين السيد عبد القادر بايري، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 18  
سلك مهندسي الدولة

الصفة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	محمد بن دادي	محمد الشريف
الاعضاء الاضافيون	محي الدين معاش	علي حمزة

يعين السيد محمد الشريف، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

يلغى القرار المؤرخ في 3 مارس سنة 1971 الذي حدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات<sup>١٥</sup>

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم بابا حمد، مستشارا تقنيا مكلفا بالعلاقات مع المؤسسات السياسية والشؤون الاجتماعية.

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 يتضمن إجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآني.

ان وزير الشؤون الدينية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم المرتبات لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد

جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمجدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآنى، لا سيما المادة 3 منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآنى وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم، ويبلغون من العمر 21 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر فى تاريخ اجراء المسابقة، وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأى جزاء يمنهم من أداء مهامهم .

المادة 3 : تجرى المسابقة بمقار مصالح الشؤون الدينية فى الولايات تحت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 11 أدناه .

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن 3 أشهر ،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة ،
- شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادات (عند الاقتضاء) ،

— تصريح شرفى يتعهد فيه المرشح أنه غير ملتزم مع أية ادارة أخرى أو مصلحة عمومية ،

— مفتش الشؤون الدينية أو رئيس مصلحة الشؤون الدينية بالولاية المعنية،

— 3 أئمة : واحد خارج السلم وخطيبان\*  
يمكن لجنة الامتحان أن تستدعى أى شخص مختص فى العلوم الاسلامية لمساعدتها فى العمل\*.

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمرشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 11 أعلاه\*.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون معلمين متمرنين فى التعليم القرآنى وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه\*.

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه فى ظرف شهر على الأكثر من تبليغه التعيين، دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من المسابقة\*.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية\*.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981\*.

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية  
عن وزير الشؤون الدينية  
وبتفويض منه  
الامين العام  
عبد المجيد الشريف  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

### كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشارة تقنية\*.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيدة حليلة صحراوى بصفتها مستشارة تقنية مكلفة بالشؤون القانونية\*.

— شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)\*.

— نسخة من شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن اقتضى الامر ذلك،

— شهادة تبين وضعية المرشح ازاء الخدمة الوطنية،

— 6 صور شمسية\*.

المادة 5 : تودع ملفات الترشح أو ترسل فى ظروف موصى عليها الى مديرية الموظفين والتكوين فى وزارة الشؤون الدينية\*.

ينتهى التسجيل بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية\*.

المادة 6 : تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية\*.

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة وزير الشؤون الدينية وينشرها\*.

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمى تعليم القرآنى الاختبارات التالية :

— اختبار كتابى يحتوى على كتابة آيات من القرآن الكريم — المدة ساعتان — المعامل 2\*.

— اختبار شفوى للتأكد من حفظ المترشح للقرآن — المدة 15 د — المعامل 1\*.

المادة 9 : كل علامة تقل عن 20/5 فى أحد الاختبارات المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه تؤدى للرسوب\*.

المادة 10 : عدد المناصب المعروضة : 3500\*.

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه من :

— وزير الشؤون الدينية أو ممثله، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— ممثل عن المجلس الاسلامى الاعلى،